

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا تصح الكفالة ببدن من عليه .

فصل : ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان حقا ﷻ تعالى كحد الزنا والسرقة أو لآدمي كحد القذف والقصاص وهذا قول أكثر أهل العلم منهم شريح والحسن وبه قال إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و أصحاب الرأي وبه قال الشافعي : في حدود ﷻ تعالى واختلف قوله في حدود الآدمي فقال في موضع لا كفالة في حدود الآدمي ولا لعان وقال في موضع : تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد لأنه حق لآدمي فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين ولنا ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده [عن النبي A أنه قال : لا كفالة في حد] ولأنه حد فلم تصح الكفالة فيه كحدود ﷻ تعالى ولأن الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا